

القــول الســديد في ختان القوارير

"دراسة فقهية معاصرة"

أ. سوزان زهير السمان(*)

د. عبد اللطيف حاجي صادق العوضي(**)



المقدمة:

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تنزه عن النقص والقصور، ووعد بحفظ دينه من التبديل والتضليل والتحريف فقال وهو أصدق القائلين: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾(1).

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله خير نبي لخير أمة أخرجت للناس بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، وجاهد في الله حق جهاده فجزاه الله عنا خيرًا.

أما بعد...

فإن مجتمعنا الحاضر تجتاحه في هذه الأيام موجة عارمة من الحديث عن الختان وبخاصة ختان الإناث فادعى البعض واهما أن ختان البنات ليس له سند صحيح من السنة النبوية وقد تجرأوا بذلك على سنة خير الأنام.

وظل هؤلاء يروجون لتضليلهم ووجدوا من يساعدهم من بعض الذين ينسبون إلى

(*) المدرس المساعد بكلية الشريعة – جامعة الكويت (باحث أصلي).

(**) الأستاذ المساعد بأكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية بدولة الكويت (باحث مشارك).

(1) سورة الحجر آية 9.

العلم الشريف.

إنهم يريدون منا أن نصبح مثلهم وأن يتحول عالمنا المسلم الذي تسوده الفضيلة والعزة والشرف والكرامة إلى عالمهم الوضيع الذي تنعدم فيه القيود والضوابط والأخلاق.

ادعى هؤلاء أن ختان الإناث ليس موجودا في السنة المطهرة كأنهم أرادوا أن تخلع المرأة المسلمة ثياب العفة وتتجرد الكرامة كما جردوها من الحجاب من قبل بحجة تحريرها، إنهم زعموا تحريرها فاستعبدوها وعطفوا عليها فأهلكوها إنهم يتربصون بنا ليلا ونهارا ويمكرون بنا سرًا وعلانية ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾[1].

إن تلك الهجمات الشرسة والمتكررة على الإسلام وقواعده ومبادئه وأهله ليست وليدة تلك الأيام وهذه العصور ولكنها قديمة قدم الإسلام نفسه هذا ما تشير إليه أقوال أعداء الإسلام إذ يقول أحد هؤلاء: "إن العداء بين الإسلام والغرب بدأ منذ القرن السابع الميلادي" أي منذ مبعث النبي ﷺ فهذه عباراتهم واتحاد مللهم تنبئ عما تضمر قلوبهم، ولأن هؤلاء الأعداء يوقنون أن قوة السلاح والعتاد والمواجهة لا ولن تجدي مع المسلمين فتسللوا من طرق ملتوية وضروب وعرة لينفذوا إلينا ويحققوا ما أرادوا ومن هذه الطرق إعلانهم رفض ختان الإناث وأن ذلك مرجعه إلى صيانة المرأة وكرامتها وحفظ حقوقها، والتبس ذلك وتشابه على كثير من المسلمين فساروا خلفهم وتتبعوا خطاهم مصداقا لقول النبي ﷺ: (لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو أنهم سلكوا جحر ضب لسلكتموه، فقالوا: يا رسول الله اليهود والنصارى، قال: فمن إذًا)[2].

ولكن الفصل في هذا الأمر كله يجب أن يكون قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[3].

فالرد إلى الرسول ﷺ في حال حياته وإلى سنته المطهرة بعد وفاته، وإلى أولى الأمر،

---

(١) سورة الأنفال من الآية ٣٠.

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم كتاب العلم باب النهي عن اتباع القرآن جـ ١٦/ ٢١٩ بيروت.

(٣) سورة النساء (٨٣).

وأصحاب الشورى في هذا الأمر وهم العلماء دعاة الإيمان وجنود الرحمن وأهل العلم والعرفان الذين يقفون قمما شامخة وجبالا راسخة في مواجهة هذه التيارات الوافدة، يقفون كالجنود في ميادين القتال يذودون عن حياض الدين والشرف، ويدافعون عن كرامة الأمة محاولين إنقاذ البلاد والعباد من هذا الفساد الطاغي، والتحلل الجارف لتكون دائما وأبدا (كلمة الله هي العليا - وكلمة الذين كفروا السفلى).

ولا أزعم أنني أحدهم ولكن أدعو الله العلي القدير أن أكون بقلا في أصول نخلهم وغرسا طيبا في بساتينهم وأن أستطيع أن أجلي الحقيقة في هذه القضية محاولا قدر جهدي أن أنقل النصوص القاطعة من سنة خير الأنام والبراهين الساطعة من واقع الحياة، ليكون المسلم على بصيرة من مفاهيم الدين وبينة من واقع الحياة، ليكون المسلم على بصيرة من مفاهيم الدين وبينة من واقع الحياة، فإن وافى هذا العمل قلبا خاشعا صادقا فأثر فيه فهذا أملي وغايتي وما كان من حسن فيه فمن الله وحده، وإن كان فيه من تقصير أو نقصان فمن الشيطان، وحسبي نية صادقة وجهد مبذول والله من وراء القصد وهو نعم المولى ونعم النصير ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[1].

وقد قسمت بحثي هذا إلى فصلين:

الفصل الأول: عرفت فيه الختان لغة واصطلحا، ثم وضحت بالتفصيل الأدلة من الكتاب والسنة على مشروعية الختان، ويقع في مبحثين.

الفصل الثاني: بينت فيه أقوال الفقهاء في ختان النساء ووقت الختان وكيفيته وحكم الختان بالنسبة للرجال، ولذا جاء هذا الفصل في ثلاثة مباحث.

والله من وراء القصد

الباحثان

(١) سورة البقرة (٢٨٦).

الفصل الأول

تعريف الختان والأدلة على مشروعيته

المبحث الأول: تعريف الختان

لغة: بالكسر، مصدر ختن أي قطع وختن الغلام والجارية يختنهما ختنا.

والختن قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص وقيل الختن للرجال والخفض للنساء.

والختان والاختتان اسم لفعل الخاتن وللموضع[١] كما في حديث السيدة عائشة رضي الله عنها "إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل"[٢].

واصطلاحًا: ختان الذكر قطع الجلدة التي تغطي الحشفة والمستحب أن تستوعب من أصلها عند أو الحشفة[٣] وأقل ما يجزئ أن لا يبقى منها ما يتغشى به[٤] أي ما تستتر به الحشفة ولا تصل إليها الطهارة، والقلفة والغرلة هي الجلدة التي قطع.

قال الإمام النووي في المرأة قطع جزء من اللحمة الموجودة بأعلى الفرج فوق ثقبة البول تشبه عرف الديك.

وفي الرجل قطع جميع ما يغطي حشفته حتى تنكشف كلها.

والمقصود به الحرف المستدير على أسفل الحشفة، فإذا غابت الحشفة في الفرج حاذي ختانه ختانها، فإذا تحاذيا فقد التقيا[٥].

قال إمام الحرمين المستحق في الرجال قطع القلفة، وهي الجلدة التي تغطي الحشفة حتى لا يبقى من الجلدة شيء يتدلى[٦].

---

(١) لسان العرب جـ ٥/٢٠ مادة ختن.

(٢) رواه مسلم في كتاب الحيض جـ ٤ / ٣٣ ط دار المنار.

(٣) الحشفة هي ما فوق الختان وقيل هي رأس الذكر لسان العرب جـ ٤ / ١٣١.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني جـ ١ ص ١٧١.

(٥) المجموع للإمام النووي جـ ١/. ٣٠٢.

(٦) نيل الأوطار جـ ١ ص ٣٠٥ ط مكة.

ويسمى ختان الرجل إعذارا وختان المرأة خفضا[1].

والمقصود إذًا أن الختان اسم للمحل بعد القطع كما جاء في حديث السيدة عائشة السابق، وهو اسم لفعل الخاتن أيضا.

وقد يطلق الختان على الدعوة إلى وليمته[2].

قال ابن كج "فيما نقله الرافعي":

يتأدى الواجب بقطع شيء مما فوق الحشفة وإن قل، بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها قال الإمام النووي: شاذ والأول هو المعتمد[3].

المبحث الثاني: مشروعية الختان وحكمته

والختان مشروع كما بين ذلك النبي ﷺ في كثير من أحاديث السنة؛ منها:

١- قال ﷺ: "الفطرة خمس الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط"[4].

والفطرة: أي سنة الأنبياء عليهم السلام، الذين أمرنا أن نقتدي بهم، وأول من أمر بها إبراهيم عليه السلام[5] قال تعالى ﴿وَإِذِ ٱبۡتَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٖ﴾[6] فكان الختان من

---

(١) تحفة الودود بأحكام المولود لابن القيم ص ١٣٨ ط دار الريان.

(٢) والأصح أن الوليمة للختان تسمى أعذار وقد صرح الشافعية بأن الوليمة للختان مستحبة في ختان الذكور ولا بأس بها في ختان الإناث فيما بينهن.

وقد نظمها بعضهم في قوله:

إن الولائم في عشر مجمعة إملاك عقد وإعذار لمن ختنا

حاشية قليوب وعميرة جـ ٣/٢٩٤.

(٣) نيل الأوطار جـ ١ / ٣٠٥، المجموع جـ ١ / ٣١٠.

(٤) الحديث رواه البخاري في كتاب الاستئذان باب قص الشارب، ومسلم في كتاب الطهارة باب خصال الفطرة جـ ٣ / ٤٩٤ وأحمد وأبو داود والنسائي والترمذي في كتاب الأدب والبيهقي في كتاب الأشربة باب السلطان يكره على الاختتان.

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني جـ ٢٢ ص ٢٧٢ كتاب الاستئذان.

(٦) سورة البقرة من الآية رقم ١٢٤.

الخصال التي ابتلى الله سبحانه وتعالى بها إبراهيم عليه السلام، فأتمهن وأكملهن؛ فجعله إماما للناس.

وقد جاء في رواية البخاري: الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة الختان، والاستحداد "وهو حلق العانة"، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر، وقص الشارب، وهذا لاشك وقع في رواية البخاري ومسلم وأبي داود، وأما أحمد فروى "خمس من الفطرة". ولم يشك كذا في رواية معمر عن الزهري عن الترمذي والنسائي.

قال ابن دقيق العيد: دلالة (مِنْ) على التبعيض فيه أظهر من دلالة رواية "الفطرة خمس" على الحصر وقد ثبت في روايات أخرى الزيادة على ذلك، فدل على أن الحصر فيها غير مراد.

واختلف في الإتيان بهذه الرواية (الفطرة خمس) فقيل يدل على أن مفهوم العدد ليس بحجة، وقيل بل كان أُعلم أولا بالخمس ثم أُعلم بعد ذلك بالزيادة، وقيل الاختلاف في ذلك بحسب المقام فذكر كلا في الموضوع اللائق به[(١)].

وقيل أريد بالحصر المبالغة لتأكيد أمر الخمس المذكورة كما حمل عليه قول النبي ﷺ: "الدين النصيحة"[(٢)] و"الحج عرفة"[(٣)].

فالتخصيص بالخمس لا ينافي الرواية القائلة إنها عشر: الختان – الاستحداد – وقص الشارب – وتقليم الأظافر – ونتف الإبط – والسواط – والمضمضة – والاستنشاق – والاستنجاء – وغسل البراجم[(٤)].

وإنما كان هذه الخصال من الفطرة؛ لأن الفطرة هي الحنفية ملة إبراهيم عليه

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم جـ ٣ ص ٤٩٤ – ط دار المنار.

(٢) رواه مسلم عن تميم الداري وأبو داود والنسائي، كشف الخفا للعجلوني جـ ٢ / ٣٠٥.

(٣) رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم وقال صحيح الإسناد، تلخيص الحبير جـ ٢ / ٢٥٥.

(٤) وهي العقد في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير جـ ٢ / ٤٨٥ ط المكتبة العلمية بيروت، القاموس المحيط للفيروز آبادي جـ ١ / ١١٣.

السلام، وذهب أكثر العلماء إلى أنها السنة(١) ومعنى الحديث أنها من سنن الأنبياء عليهم السلام، وقيل: هي الدين.

والفطرة نوعان: فطرة تتعلق بالقلب، وهي معرفة الله ومحبته وإيثاره على ما سواه، وفطرة عملية، وهي هذه الخصال فالأولى تزكي الروح وتطهر القلب والثانية تطهر البدن وكل منهما تمد الأخرى وتقويها، وكان رأس فطرة البدن الختان(٢).

٢- قول النبي ﷺ: "الختان سنة للرجال مكرمة للنساء"(٣).

٣- روى الإمام أحمد (قال حدثنا عبد الله حدثني أبي قال حدثنا عبد الرزاق أن ابن جريج قال أخبرني عثيم بن كليب عن أبيه عن جده، أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: قد أسلمت، فقال: ألق عنك شعر الكفر يقول أحلق، "قال: وأخبرني آخر أن النبي ﷺ قال لآخر ألق عنك شعر الكفر واختتن"(٤).

قال المناوي: قوله: "واختتن" وجوبا إن أمنت الهلاك وخطاب الواحد يشمل غيره حتى يقوم دليل الخصوص وحمله على الندب في إلقاء الشعر لا يستلزم حمله عليه في الختان وإنما وجب ختانه لأنه شعار الدين وبه يعرف المسلم من الكافر، ويحل كشف العورة له بلا ضرورة، وأراد هنا الذكر وقيس عليه الأنثى"(٥).

(١) نيل الأوطار جـ ١ / ٢٩٣، فتح الباري للحافظ ابن حجر جـ ١ /٢٦٢.
(٢) تحفة الودود بأحكام المولود لابن القيم ص ١٤٥.
(٣) مسند أحمد جـ ٥ ص ٧٥ وقال العيني إنه ضعيف وقال ابن حجر إن الحديث لا يثبت إلا من رواية الحجاج بن أرطاة ولا يحتج به ولكنه له شاهد أخرجه الطبراني في مسند الشاميين من طريق سعيد بن بشر عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رقم ٣٣٠٧، والحافظ في الفتح جـ ١٢ / ٤٦١، وقال سنده ضعيف.
(٤) رواه أبو داود وحمله على الندب في كتاب الطهارة باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل جـ ١/ ١٨٨، رقم ٣٥٦ ط دار الحديث، ورواه أحمد في المسند جـ ٣ / ٤٥١، نيل الأوطار جـ ١ / ٣١٩، تلخيص الحبير جـ ٤ / ١٥٣ وفيه انقطاع.
(٥) فيض القدير جـ ٢ ص ١٦١.

٤- وبما روي عن النبي ﷺ أنه قال: للخافضة: أشمي ولا تنهكي، فإنه أحظى للزوج وأسرى للوجه[١].

فقد كان التوجيه النبوي يخفض النساء لضبط الميزان الجنسي عند الفتاة، وضبط عملية الشهوة مع الإبقاء على لذات النسا مع أزواجهن، ونهى عن استئصاله أو المبالغة في قطعه، وبذلك يتحقق الاعتدال، فلم يعدم المرأة مصدر الاستمتاع و لم يبقها دون خفض، فيدفعها إلى الاستهتار وعدم القدرة على التحكم في نفسها عند الإثارة، فما أعظمه شرع، وما أرحمه وما أفقهه بوجوه الخير والشر للإنسان، و لم لا؟! وهو تشريع العليم الخبير وتبليغ النبي الأمين الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى".

٥- ما رواه البخاري في الأدب المفرد قال حدثنا أصبغ قال أخبرني ابن وهب قال أخبرني عمرو أن بكيرا حدثه، أن أم علقمة أخبرته "أن بنات أخي عائشة رضي الله عنها ختن فقيل لعائشة: ألا ندعو لهن من يلهيهن؟ قالت: بلى، فأرسلت إلى عدي فأتاهن، فمرت عائشة في البيت فرأته يغني ويحرك رأسه طربا - وكان ذا شعر كثير - فقالت أف شيطان أخرجوه أخرجوه"[٢].

وهذا يدل على أن الختان كان موجودا ومطبقا بالفعل، فلو لم يكن على الأقل سنة لما سكتت عنه السيدة عائشة.

٦- والختان من محاسن الشريعة التي شرعها الله سبحانه وتعالى لعباده وكمل بها محاسنهم الظاهرة والباطنة، فهو مكمل الفطرة التي فطر الله الناس عليها، ولهذا كان من تمام الحنفية ملة إبراهيم عليه السلام؛ لأنه مما أمر به عليه السلام فقد جاء في

---

(١) المعجم الكبير للطبراني جـ ٨ ص ٣٥٨ وقد عزا الهيثمي هذا الحديث في مجمع الزوائد للطبراني وقال حديث إسناده حسن فلا عبرة بمن يقول إن حديث أم عطية حديث ضعيف لكنه ليس بضعيف فقد رواه كثير من أئمة الحديث بطرق أخرى.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص ٥٥٩ رقم ١٢٤٧ وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة ص / ٣٥٨ وقال رواته ثقات.

الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم[1]، والختان كان من السنن والخصال والأفعال التي أمر بها إبراهيم عليه السلام فأتمهن وأكملهن فكان للناس إماما وقد أمرنا باتباع ملته، قال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[2].

ولقد تأول بعضهم تعالى: ﴿ صِبْغَةَ ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً ﴾[3] على الختان، والمقصود أن صيغة الله هي الحنيفية التي صبغت القلوب بمعرفته ومحبته، والإخلاص له، وعبادته وحده لا شريك له، وصبغة الأبدان بخصال الفطرة من الختان والاستحداد والمضمضة والاستنشاق وغيرها، فظهرت فطرة الله على قلوب الحنفاء وأبدانهم[4].

٧- ما يشتمل عليه الختان من الطهارة، والنظافة، والتزين وتحسين الخلقة، وتعديل الشهوة التي إذا أفرطت ألحقت الإنسان بالحيوانات، وإن عدمت كلية ألحقته بالجمادات، فالختان بعدلها كما ذكر ذلك النبي ﷺ في حديث أم عطية.

٨- أن كمال الطهارة المشترط للصلاة لن يتحقق إلا إذا كان الإنسان مختونا، فإذا لم يختن فإن هذه القلفة تحتجز تحتها كثيرا من النجاسات التي تمنع صحة الطهارة، الأمر الذي يؤدي بالضرورة إلى بطلان الصلاة، والصلاة هي عماد الدين.

---

(١) صحيح البخاري كتاب الاستئذان بابل الختان بعد الكبر ج - ٨ / ٨١، مسلم كتاب الفضائل باب فضل إبراهيم الخليل جـ ١٥ / ٤٧٨، القدوم اسم المكان الذي ختن فيه أو الآلة التي ختن بها ورواية مسلم على التخفيف فمن رواه بالتشديد أراد القرية التي وقع بها الختان ومن رواه بالتخفيف يشتمل الآلة أو المكان والأكثرون على التخفيف شرح النووي لصحيح مسلم جـ ١٥ / ٤٧٨، نيل الأوطار: ١ / ٣٠٦.

(٢) سورة النحل ١٢٣.

(٣) سورة البقرة من الآية ١٣٨.

(٤) تحفة الودود ص ١٦٣.

الفصل الثاني

أقوال الفقهاء في ختان النساء والرجال

المبحث الأول: أقوال الفقهاء في ختان النساء

اختلف الفقهاء في حكم الختان في حق النساء وسنعرض هذه الأقوال لنبين لأولئك المضللين أن عدم مشروعية الختان بالنسبة للنساء لم يقل به أحد من الفقهاء بل بعضهم، قال بوجوبه كالشافعي ومنهم من قال بمشروعيته.

المذهب الأول: في حكم ختان النساء:

ذهب الإمام الشافعي إلى أن الختان واجب على النساء(١).

قال النووي:

يجب ختان لذكر وأنثى إن لم يولدا مختونين لقول تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾(٢) ومنها الختان(٣).

وبهذا قال الإمام أحمد بن حنبل في أظهر الروايتين عنه(٤) فهذا هو المذهب الشافعي المعمول به في مصر، والذي يلتزم به أغلب سكان مصر والذي يدرسه جلة طلبة العلم بالأزهر الشريف يذهب إلى وجوب الختان للنساء قطعا وما ذلك الوجوب إلا لدليل متيقن قاطع عندهم دال على وجوب الختان بالنسبة للنساء.

وأما من ذهب من الشافعية إلى أن الختان سنة في حق النساء كما حكى الرافعي وجهان أحدهما أنه سنة في الرجال والنساء والآخر أنه واجب في الرجال سنة في النساء. فإن هذه الأقوال قد ضعفها الإمام النووي وقال هي أقوال شاذة.

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي جـ ١ ص ٣٠٢، نهاية المحتاج جـ ٨ ص ٣٥.

(٢) سورة النحل الآية ١٢٣.

(٣) المجموع جـ ٨ ص ٣٠٢.

(٤) تحفة الودود لابن القيم ص ١٦٨.

فقال النووي:

بعد أن ذكر تلك الوجوه، وهذان الوجهان شاذان والمذهب الصحيح الذي نص عليه الشافعي واشتهر عنه وقطع به الجمهور أنه واجب على الرجال والنساء[1].

دليلهم على الوجوب:

الدليل الأول:

قول النبي ﷺ للرجل الذي أسلم: "ألق عنك شعر الكفر واختتن"[2] فدل على وجوب الختان على الرجل فتقاس المرأة عليه، فيكون الختان واجبا على المرأة كذلك لأن المرأة والرجل سواء بالنسبة للتكاليف الشرعية.

الدليل الثاني:

إننا قد رجحنا من قبل أن الختان – في قول النبي ﷺ خمس من الفطرة وذكر الختان – واجب فنقول إن الحديث عام في الذكر والأنثى.

قال البيضاوي: إن معنى الفطرة في الحديث هي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء.

وقال الشوكاني: إن تفسير الفطرة بالسنة لا يراد بها السنة الاصطلاحية المقابلة للفرض والواجب والمندوب، وإنما يراد بها الطريقة أي طريقة الإسلام لأن لفظ السنة على لسان الشرع أعم من السنة الاصطلاحية عند الأصوليين[3].

الدليل الثالث: وهو دليل المعقول:

وهو أن الختان في حق النساء اجتمعت فيه جهتان.

والقاعدة تقتضي أنه إذا اجتمع في الفعل جهتان أو أكثر ولم يرد في هذا الفعل بيان قولي من النبي ﷺ ولكن فعله النبي ﷺ أو أذن في فعله فإنا نستدل بفعله ﷺ على

---

(١) المجموع جـ ١ ص ٢٨٣.

(٢) سبق تخريجه في مشروعية الختان.

(٣) نيل الأوطار جـ ١ / ٣١ – فتح الباري جـ ١٠ / ٢٦٢.

وجوب ذلك الفعل كما قال علماء الأصول.

فالختان في حق النساء اجتمع فيه جهتان:

إحداهما: اقتضت ترك هذا الفعل لما فيه من إيذاء المسلمة وكشف عورتها، ومخالطة العورة من الأجنبي.

ثانيهما: جهة تقتضي الفعل لما في الترك من شيوع الفاحشة وتعذر العفاف الذي يؤدي إلى تضييع العرض، فالمفسدة الثانية أعظم من المفسدة الأولى لذلك رجح جانب الفعل دفعا لأشد المفسدتين وارتكابا لأخف الضررين، ودفع أشد المفسدتين وارتكاب أخف الضررين واجب إجماعا فكان الختان في حق النساء واجبا أيضا، وإذن النبي ﷺ في الفعل يدل على ترجيح الوجوب على غيره.

المذهب الثاني:

أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين قالوا بمشروعيته في حق النساء وإن اختلفت تعبيراتهم عنه.

فعند الأحناف اختلفت الروايات عنهم في ختان النساء ذكر في بعضها أنه سنة هكذا حكي عن بعض المشايخ.

وذكر شمس الأئمة الحلواني في أدب القاضي للخصاف أن ختان النساء مكرمة، كذا في المحيط وفي رواية ثالثة لهم أنه مستحب[1].

فقد رأينا اختلاف عبارات الأحناف في ختان النساء وكلها تثبت مشروعيته حتى نقل عن الإمام أبي حنيفة أنه لو اجتمع أهل مصر[2] على ترك الختان قاتلهم الإمام[3] وما ذلك إلى لعظم الأمر، ولخطورته، وللمفاسد المترتبة على تركه فقد ورد عن كثير

---

(١) الفتاوى الهندية للشيخ نام جـ ٥ ص ٣٥٦ ط بيروت.

(٢) مصر بفتح الميم بلد.

(٣) الاختيار شرح المختار للموصلي جـ ٢ ص ١٢١.

من الأطباء أن تركه يؤدي إلى كثير من الأمراض فإنه يقطع تلك الإفرازات الدهنية التي تؤدي إلى التهاب مجرى البول وموضع التناسل وتكون الفتاة بذلك عرضة للأمراض الخبيثة(١).

وقال المالكية:

أما الخفاض فقد قال مالك أحب للنساء قص الأظفار وحلق العانة والاختتان، مثل ما هو على الرجال وينبغي ألا يبالغ في قطع المرأة.

فقد روي أن النبي ﷺ قال لأم عطية وكانت تخفض الجواري أشمي ولا تنهكي فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج(٢).

فهو مندوب في حق المرأة عند المالكية(٣).

وقال الحنابلة:

إن الختان مكرمة(٤) في حق النساء وليس بواجب عليهن وهذا قول كثير من أهل العلم قال أحمد الرجل أشد والمرأة أهون(٥).

فعبارات الفقهاء تدور كلها حول كون الختان في حق النساء مندوب ومستحب وسنة ومكرمة.

وهذه ألفاظ مترادفة في عرف الشرع فيترادف المستحب والمندوب والتطوع والطاعة والسنة والنافلة والقربة والمرغب فيه والإحسان وغير ذلك.

وخالف بعض الشافعية في الترادف المذكور كالقاضي حسين وغيره فقالوا إن الفعل

---

(١) الختان لفضيلة الإمام الأكبر جاد الحق ص ١٨.
(٢) المنتقى جـ ٧ ص ٢٣١.
(٣) الموسوعة الفقهية جـ ١٩ ص ٢٦.
(٤) المكرمة فعل الخير وتجمع على مكارم والمكرمة فعل الكرام (القاموس المحيط جـ ٤ ص ٤٢.
(٥) المغني لابن قدامة جـ ١ ص ٨٥، ٨٦ ط مكتبة زهران.

إن واظب عليه النبي ﷺ فهو السنة، وإن لم يواظب عليه كأن فعله مرة أو مرتين فهو المستحب[١].

وذهب الحنفية إلى أن المستحب هو ما فعله النبي ﷺ مرة وتركه أخرى فيكون دون السنن المؤكدة كما قال التهانوي بل دون السنن الزوائد كما قال أبو الثناء الكفوي ويسمى عندهم بالمندوب لدعاء الشارع إليه وبالتطوع لكونه غير واجب وبالفضل لزياته على غيره.

وإنما سمي المستحب مستحبا لاختيار الشارع إياه على المباح وهم بهذا يقتربون لما ذهب إليه القاضي حسين لولا أنهم يختلفون معه في التطوع حيث يجعلونه مرادفا للمستحب.

والحنفية ينصون على أن الشيء إذا كان مستحبا أو مندوبا عندهم وليس سنة فلا يكون تركه مكروها ألا ولا يوجب تركه إساءة فلا يوجب عتابا في الآخرة[٢].

والذي نستخلصه من كلام أئمة المذاهب أن الختان للنساء سواء كان سنة أو مندوبا أو مستحبا أو مكرمة فإنه مشروع لأن كل هذه الأشياء على اختلاف مسمياتها أو اختلاف ترتيبها إلا أنها جميعا تتفق على معنى واحد وقدر مشترك بينها جميعا وهو المشروعية لأن السنة مشروعة والمندوب مشروع والمستحب مشروع والمكرمة مشروعة، وأقصد بالمشروعة دعوة الشرع إليه وإباحته لفعله، فلا معنى للقول بأنه غير مشروع أو أنه لا يجوز فإننا لم نجد من الفقهاء من قال بهذا فيكون القول بعدم مشروعيته أو عدم جوازه افتراء على الشرع، وإدخالا فيه ما ليس منه وكما قال النبي ﷺ من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد[٣].

---

(١) المغني جـ ٢٨٤/١ ط دار الفكر.

(٢) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح جـ ٢٧٦/٢.

(٣) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه جـ ١٣ / ٣٢٩، ومسلم جـ ١٨/٣ وأبو داود كتاب السنة باب في لزوم السنة جـ ١٩٧٣/٤.

الأدلة:

وقد استدل هؤلاء على مشروعية الختان للنساء وأنه من السنة بما يأتي:

(أ) روى أبو داود في سننه قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي وعبد الوهاب بن عبد الرحيم الأشجعي قالا حدثنا مروان حدثنا محمد بن حسان قال بد الوهاب الكوفي عن عبد الملك بن عمير عن أم عطية الأنصارية أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي ﷺ لا تنهكي[١] فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل:[٢][٣]

وهذا الحديث وإن كان قد ضعف من رواية أبي داود هذه إلا أنه له شواهد كثيرة وطرق صحيحة غيرها.

فقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ

---

(١) لا تنهكي: أي لا تبالغي في القطع.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن باب ما جاء في الختان وضعف إسناده ولكن رواه الطبراني في الكبير جـ ٨ / ٣٥٨ بطريق آخر إسناده حسن، كما قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد جـ ٥ / ١٧٢ وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأم عطية ختانه كانت بالمدينة إذا خفضت فأشمي ولا تنهكي فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج " وعزاه للطبراني وقال إسناده حسن وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص وعزاه لأبي داود وأعله ثم قال وله شاهدان من حديث أنس ومن حديث أم أيمن وآخر عن الضحاك بن قيس عن البيهقي - تلخيص الحبير جـ ٨٣/٤ وقال السيوطي في الجامع الصغير جـ ٢٤/١ رواه الطبراني والحاكم عن الضحاك بن قيس وأشار عليه صح أي أن الحديث صحيح، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة جـ ٢ / ٣٥٣/٢ ط المكتب الإسلامي.

(٣) في قول النبي ﷺ فيه فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعل.
قال شمس الحق آبادي:
في قوله صلى الله عليه وسلم أحب للبعل أي إلى الزوج لأن الجلدة التي بين جانبي الفرج والغدة التي هناك وهي النواة إذا دلكا دلكا ملائما بالإصبع أو الحك من الذكر تلتذ كمال اللذة حتى لا تملك نفسها وتترل بلا جماع فإن هذا الموضع كثير الأعصاب فيكون حسه أقوى ولذة الحك هناك أشد ولهذا أمرت المرأة في ختانها بإبقاء بعض النواة والغدة لتكون اللذة بها ويحبها الزوج بالملاعبة معها ليتحرك مني المرأة ويذوب لان منيها بارد بطيئ الحركة فإن ذاب وتحرك قبل الجماع بسبب الملاعبة يسرع إنالها فيوافق إنزال الرجل فإن مني الرجل لحرارته أسرع إنزالا هذا كله سبب لازدياد المحبة والألفة بين الزوج والزوجة وهذا كله مصرح به في كتب الطب والله أعلم.
يراجع تحقيق نيل الأوطار جـ ١/ ٣٠٣.

قال لأم عطية ختانه كانت بالمدينة إذا خفضت فأشمي[١] ولا تنهكي فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج[٢]، وإسناده حسن.

وطريق آخر:

(ب) ما رواه عدي من حديث سالم بن عبد الله بن عمر والبزار من حديث نافع كلاهما عن ابن عمر يرفعه عن رسول الله ﷺ قال يا نساء الأنصار اختضبن غمسا واخفضن ولا تنهكن فإنه أحظى عند أزواجكن وإياكم وكفر النعم[٣] أي الزوج.

وتحمل هذه الروايات دعوة النبي ﷺ إلى ختان البنات ونهيه عن استئصال البظر كله بل الأمر في الحديث بعدم المبالغة في القطع وقد علل ذلك بقوله ﷺ: فإنه أشرف للوجه وأحظى للزوج[٤].

(جـ) ومما يدل دلالة واضحة على أن ختان النساء كان موجودا في صدر الإسلام وأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقومون به ما رواه البخاري قال حدثنا أصبغ قال أخبرني ابن وهب قال أخبرني عمرو أن بكيرا حدثه أن أم علقمة أخبرته أن بنات أخي عائشة رضي الله عنها ختن فقيل لعائشة ألا ندعو لهن من يلهيهن قالت بلى فأرسلت إلى عدي فأتاهن فمرت عائشة في البيت فرأته يتغنى ويحرك رأسه طربا. وكان ذا شعر كثير فقالت أف شيطان أخرجوه، أخرجوه[٥].

---

(١) أشمي: شبه القطع اليسير بإشمام الرائحة والنهك المبالغة فيه أي اقطعي بعض النواة ولا تستأصليها.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير جـ ٨ / ٣٥٨ وإسناده حسن، وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة جـ ٢/ ٣٥٣.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الأشربة باب السلطان يكره على الاختتان جـ ٨ / ٣٢٥ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه للبزار وقال فيه مندل بن علي وهو ضعيف وقد وثق وبقية رواته ثقات مجمع الزوائد جـ ٥ / ١٧١، ١٧٢، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة جـ ٢ / ٣٥٥ تلخيص الحبير جـ ٤/ ٨٣.

(٤) نهاية البيان في أحكام الختان ص ٤٦.

(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص ٥٤٩ وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة جـ ٢ ص ٣٥٨ وقال رواته ثقات وأم علقمة وثقها العجلي وابن حيان.

فهذا الحديث دل على أن الختان كان موجودا ومطبقا فلو لم يكن على الأقل سنة لما سكتت عنه السيدة عائشة التي قال عنها النبي ﷺ خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء[1].

فكيف وقد سكتت و لم تنكر بل قد أيدته السيدة عائشة وأمرت باللهو في الختان.

رواية أخرى عندما هاجر النساء كان فيهن امرأة يقال لها أم حبيبة[2] وقد عرفت بختان الجواري فلما رآها رسول الله ﷺ قال لها يا أم حبيبة هل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم فقالت نعم يا رسول الله إلاأن يكون حراما فتنهاني عنه فقال رسول الله ﷺ بل هو حلال فادن مني حتى أعلمك فدنت منه فقال يا أم حبيبة إذا فعلت فلا تنهكي فإنه أشرف للوجه وأحظى للزوج.

ولا أدرى بعد كل هذه البراهين الواضحة الساطعة كيف ساغ لبعض العلماء أن يقولا بعدم مشروعية الختان بالنسبة للنساء، إنه على أقل الأقوال وأضعف الاحتمالات لا يخرج عن كونه سنة للنساء وأنه مشروع.

قال أبو الفرج ابن الجوزي: وأكثر ما يدعو النساء إلى السحاق أنهن إذا ألزقن محز الختان بموضع محز الختان وجدت لذة عجيبة وكلما كان ذلك منها كان السحاق ألذ أ. هـ.

وهو بهذا يشير إلى فائدة أخرى من فوائد الختان بالنسب للإناث وهي الحد من العادة السرية عند البنات بعضهن من بعض وهو ما يسمى بالسحاق[3].

وكيف يحليه بعضهم إلى رأي الأطباء والواجب بعد كل هذه الأدلة ألا يحال إلى

---

(١) قال الشوكاني قال ابن حجر لا أعرف له إسنادا ولا رائية في شيء من كتب الحديث إلا في نهاية ابن الأثير وغلا في الفردوس بغير إسناد وسئل المزي والذهبي فلم يعرفاه، الفوائد المجموعة جـ ١ / ٣٩٩ ط بيروت.

(٢) ليست أم حبيبة هذه هي أم المؤمنين.

(٣) تحقيق نيل الأوطار جـ ١/ ٣٠٣ ط مكة.

غيرها ولو كان طبيبا وذلك لأن الطب علم والعلم متطور تتحرك نظرتـه ونظرياتـه دائما(١).

ثم إن الأطباء أنفسهم الأمر مختلف عندهم فبعضهم يرى عدم ختان النساء وهم قلة وآخرون يرون ختانهن لأن في ذلك حماية لهن، يقول الدكتور منير محمد فوزي أستاذ أمراض النساء في جريدة الوفد ١٥/٩/١٩٩٤م: المطلوب إزالة الجزء الزائد عن الحدود الطبيعية؛ لأن وجود هذا في بعض الإناث يسبب التهابات مزمنة نتيجة للاحتكاك وكثرة النتوءات، مما يسبب الإفرازات الكثيرة وتكاثر البكتريا الذي يترتب عليه الالتهاب المزمن خصوصا في الأجواء الحارة والرطبة، ثم إنه يهذب كثيرا من إثارة الجنس لا سيما في سن المراهقة التي هي أخطر مراحل الحياة.

ولعل التعبير الذي ورد في بعض روايات الحديث في ختان النساء بأنه مكرمة يهدينا إلى أن فيه الصون وأنه طريق العفة فوق أنه يقطع تلك الإفرازات الدهنية التي تؤدي إلى التهابات مجرى البول وموضع التناسل والذي يعرض الفتاة للأمراض الخبيثة. فإن في تركه الضرر وليس في فعله "فاعتبروا يا أولى الأبصار" وافهموا ماذا يريد أعداء الإسلام من تركنا للختان بالنسبة للنساء ويضيف الأطباء أن الفتاة التي لا تختتن تنشئ من صغرها وخصوصا في مراهقتها حادة المزاج سيئة الطبع فلو لم تختن الفتيات على الوجه الذي شرحه النبي ﷺ لأم حبيبة لتعرضن لمثيرات عديدة مع الاختلاط والتزاحم مع الرجال في مجالات العمل والحياة وفي حالة انكماش الضوابط يؤدي كل ذلك إلى الانحراف والفساد.

فلا ينبغي ترك هذه السنة الكريمة التي تحفظ للنساء كرامتهن وتحفظ لهن عفتهن وطهارتهن، وتصون المرأة من الوقوع في براثن الشيطان وجنده.

فلا يغتر المسلم لما يسمعه الآن من أن ختان النساء ليس مشروعا وأن حديث أم

(١) الختان للشيخ جاد الحق ص ١٨.

عطية حديث ضعيف فقد تبين أنه حديث صحيح فقد رواه جمع من أئمة الحديث بطرق أخرى وشواهد كثيرة تعضده وتقويه.

فيا أيها المسلمون إن المرأة التي لم تخفض تظل شهواتها مثارة على الدوام فإذا رأت ما يعجبها زادت شهوتها وأصبحت خطر على نفسها وعلى أهلها وعلى غيرها وقد سمعنا أن المرأة التي لم تختن تستثار بمجرد ملامسة ثيابها لها وخاصة إذا لبست ثيابا ضيقة.

إنه نداء إلى قلب وعقل كل مسلم ومسلمة فيا أخي المسلم انتبه لما يريده منك أعداء الإسلام ويا أختي المسلمة إن المرأة المسلمة كانت وما زالت رمز العفاف والطهر فلتلتزمي بنداء الفطرة وأمر الشريعة وقول المخلصين الشرفاء من الأطباء ولا تستمعين إلى قول يخالف الفطرة التي أقرها رسولنا صلى الله عليه وسلم وحثنا عليها لأن في ذلك هدمًا وتضييعًا لما أراده الله عز وجل منكن.

ولا يغرنكن أقوال وشعارات مزيفة من دعاة الحرية والحقوق فإن الإسلام بمبادئه أول من حافظ على حقوقكن، وأول من جعل لك حرية واعتبارا وإن الحرية لا تعني أبدا التخلي عن قيود الأخلاق والتقاليد ولا الانسلاخ من الروابط الإنسانية ولا الخروج عن الحقائق الدينية والعملية، إن الحرية الحقيقية هي الخلاص من جميع قيود الشر والفساد، والانطلاق في جميع سبل الخير والصلاح، هي الالتزام بأمر الله ورسوله.

فهل آن لهذه الأمة المخدوعة بالأباطيل والأكاذيب، الغافلة عن الحق المبين، والغافلة عن شرع ربها وسنة نبيها وعمل سلفها أن تنتبه من غفلتها وتفيق من رقادها ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾(1).

(1) سورة الحديد آية (١٦).

المسقطات لوجوب الختان:

ومع ترجيح القولِ بأن الختان واجب في حق الرجال سنة ومشروع في حق النساء فإن هناك بعض الامور المسقطة لهذا الوجوب منها:

١- أن يولد الرجل ولا قلفة له فهذا بالطبع مستغني عن الختان إذا لم يخلق له ما يوجب الختان، فإن لم يكن زوال القلفة تاما بل يظهر رأس الحشفة بحيث يبين مخرج البول فقط فلا بد من ختانه حتى يظهر تمام الحشفة، وأما الذي يسقط ختانه فالذي يولد وحشفته كلها ظاهرة وهذا نادر جدا.

٢- ضعف المولد عن احتماله بحيث يخاف عليه من التلف ويستمر به الضعف فهذا يرخص له في تركه إذ غايته أنه واجب فيسقط بالعجز عنه كسائر الواجبات.

٣- أن يسلم الرجل كبيرا ويخاف على نفسه منه فهذا يسقط عنه عند الجمهور ويدل عليه قول الحسن البصري أنه قد أسلم مع النبي ﷺ الرومي والفارسي والحبشي فما فتش أحدا منهم.

٤- عند خوف التلف فإذا خاف تلف المختون فإنه يمنع من ختانه ولهذا نظائر كثيرة منها الاغتسال بالماء البارد في حال قوة البرد والمرض فإنه يمنع منه، وصوم المريض الذي يخشى تلفه بصومه فإنه يمنع منه، وإقامة الحد على المريض والحامل وغير ذلك فإن هذه الأعذار كلها تسقط وجوب الفعل.

٥- الموت فلا يجب ختان الميت باتفاق الأمة ولا يستحب وهو قول الأئمة الأربعة فإن المعنى الذي شرع الختان لأجله في الحياة قد زال بالموت فلا مصلحة في ختانه وقد

أخبر النبي ﷺ أنه يبعث يوم القيامة بغرلته غير مختون[1].

فما الفائدة أن يقطع منه عضو يبعث به يوم القيامة وهو من تمام خلقته في النشأة الأولى[2].

فتوى دار الإفتاء المصرية
عن حكم ختان البنات

جاء في إجابة دار الإفتاء المصرية عن حكم الختان في ٢٩ يناير سنة ١٩٨١ م بعد ذكر أدلة وأقوال الفقهاء في حكم الختان.

ومن هنا اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الختان للرجال والنساء من فطرة الإسلام وشعائره وأنه أمر محمود ولم ينقل عن أحد من الفقهاء فيما طالعنا من كتبهم التي بين أيدينا القول بمنع الختان للرجال أو النساء أو عدم جوازه أو إضراره بالأنثى إذا هو تم على الوجه الذي علمه رسول الله ﷺ لأم عطية.

أما الاختلاف في وصف حكمة بين واجب وسنة ومكرمة فيكاد يكون اختلافا في الاصطلاح الذي يندرج تحته الحكم.

---

(١) والحكمة التي من أجلها يعاد بنو آدم غرلا غير مختونين فإن الله سبحانه وتعالى لما وعد أن يعيد الخلق كما بدأهم أول مرة كان من صدق وتمام وعده أن يعيده على الحالة التي بدأ عليها من تمام أعضائه وكمالها قال تعالى: ﴿ يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ ﴾ وأيضا فإن الختان شرع في الدنيا لتكميل الطهارة والتنزه من البول وأهل الجنة لا يبولون ولا يتغوطون فليست هناك نجاسة تصيب الغرلة فيحتاج إلى التحرز منها والقلفة لا تمنع لذة الجماع ولا تعوقه ثم إنه لا يلزم من كونهم يبعثون كذلك أن يستمروا على تلك الحالة التي بعثوا عليها فإنهم يبعثون حفاة عراة ثم يكسون وليس هذا مأخوذ من قول النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم أن أمتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء فيمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل فإن الغرة في الحديث بياض في جبهة الفرس والتحجيل بياض في يديها ورجليها يقول الإمام النووي قال العلماء سمي النور الذي يكون في مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلا تشبيها بغرة الفرس) فليس في عودة بني آدم بغرلتهم غير مختونين شيء يصح. والله أعلم.

(٢) يراجع تحفة الودود ص ١٧١ وما بعدها.

وإذا استبان مما تقدم أن ختان البنات من فطرة الإسلام وطريقته التي بينها رسول الله ﷺ فإنه لا يصح أن يترك توجيهه وتعليمه إلى قول غيره ولو كان طبيبا.

لأن الطب علم والعلم متطور تتحرك نظرته ونظرياته دائما، ولذلك نجد أن قول الأطباء في هذا الأمر مختلف فمنهم من يرى ترك ختان النساء وآخرون يرون ختانهن لأن هذا يهذب كثيرا من إثارة الجنس، لا سيما في سن المراهقة التي هي أخطر مراحل الحياة بالنسبة للفتاة ولعل تعبير بعض روايات الحديث الشريف في ختان النساء بأنه مكرمة يهدينا إلى أن فيه الصون، وأنه طريق العفة، فوق أنه يقطع تلك الإفرازات الدهنية التي تؤدي إلى التهاب مجرى البول وموضع التناسل والتعرض بذلك للأمراض الخبيثة.

هذا ما قاله الأطباء المؤيدون لختان النساء وأضافا أن الفتاة التي تعرض عن الختان تنشأ من صغرها وفي مراهقتها حادة المزاج سيئة الطباع وهذا أمر قد يصوره لنا ما صرنا إليه في عصرنا من تداخل وتزاحم بل وتلاحم بين الرجال والنساء في مجالات الحياة التي لا تخفي على الله، فلو لم تقم الفتاة بالاختتان لتعرضت لمثيرات عديدة تؤدي بها مع موجبات أخرى تزخر بها حياة العصر وانكماش الضوابط فيه إلى الانحراف والفساد(١) أ. هـ.

---

(١) افتاوى الإسلامية ص ١١٩، بيان للناس جـ ٢/ ٢٦٦.

شبهات حول ختان البنات
والرد عليها

تثار هذه الأيام شبهات حول ختان البنات ممن يبغونها عوجا وليس لهؤلاء متعلق شرعي يتعلقون به لذا نجدهم يلجؤون إلى طرق أخرى يجعلونها أدلة تسوغ لهم القول بمنع الختان وبحرمته، منها:

(أ) يقولون إن الختان يؤثر على نفسية البنت أو على صحتها، والختان استهان بكرامتها.

وللرد على ذلك نقول:

أولا: طالما ثبت عن النبي ﷺ ثناؤه على ختان البنات وقال إنه أحظى للبعل وأبهى للوجه فإنه يجب علينا تصديقه ﷺ في قوله وعدم الاعتبار بما يخالفه.

ثانيا: قد ثبت أن الختان كان موجودا في عصر الصحابة رضوان الله عليهم إلى عصرنا ولم تثبت حالة مرضية بسبب الختان سواء كان مرضا نفسيا أو عضويا.

أما سبب حدوث بعض الحالات المرضية فإن ذلك نتيجة خطأ في الطريقة التي تجري بها هذه العملية، وعدم اتباع الخاتنة لهدي النبي ﷺ في مثل هذا الشأن حيث بين لمثلها أن أشمي ولا تنهكي فإذا خالفت فالخطأ ليس في الختان ولكن في الطريقة وهذا الذي ينبغي أن يشن عليه الحرب لا حكم الختان.

ثم إن هذا وارد في كثير من العمليات الجراحية ولم يحرمها أو يجرمها القانون كما فعل في حكم ختان البنات، وكيف يكون الختان إهانة للمرأة والنبي ﷺ يقول إنه أبهى لوجهها وهو يعدل شهوتها حتى لا تصبح كالبهائم.

كما قال ابن القيم لا تشبع من الجماع وتتطلع دائما إلى الرجال فيزهدن فيها، ويقل ثمنها، وتمتهن كرامتها في سبيل إشباع شهوتها فأي الأمرين أكرم لها وأي الأمرين أضيع لكرامتها.

(ب) قالوا أما بالنسبة لختان الإناث فقد اختلفت الآراء حول هذه العادة إلا أنها في أغلب الظن ليست عادة إسلامية وعللوا ذلك بأنها ليست معروفة في بلاد إسلامية مثل السعودية والعراق وإيران وغير ذلك.

وللرد على هذا أقول:

أما القول بأنها ليست عادة إسلامية فمردود بالأحاديث الصحيحة العامة في الختان مثل "خمس من الفطرة" وذكر منها الختان.

"وإذا التقى الختان بالختان فقد وجب الغسل".

وإقرار النبي ﷺ له يؤكد أن هذه الفضيلة لها أصلها الإسلامي وليس الوثني أو الفرعوني.

أما دعوى عدم فعل بعض البلاد الإسلامية للختان فلم يجعل الله البلاد ولا العباد حجة على الدين بل الحجة الكتاب والسنة وفعل سلف الأمة.

وذكروا كثيرا من هذه الشبهات الواهية التي لا تؤيد ما يقولونه.

المبحث الثاني: حكم ختان الرجال

أما حكم الختان بالنسبة للرجال: فنذكر فقط رأي جمهور الفقهاء إلى أن الختان واجب في حق الرجال ومن الأدلة على ذلك:

أدلة جمهور الفقهاء القائلين بالوجوب:

١- قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[1].

والختان من ملته ودينه قال الإمام البيهقي أحسن الحجج أن يحتج بحديث أبي هريرة وهو اختتان إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة[2].

---

(١) سورة النحل رقم ١٢٣.

(٢) شعب الإيمان للبيهقي جـ ٦/٣٩٥ بيروت.

فقد رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال اختتن إبراهيم خليل الرحمن وهو ابن ثمانين سنة واختتن بالقدوم[1].

وروي أنه مائة وعشرون والأول أصح، وقد يحمل الأول على حسبانه من النبوة والثاني على حسبانه من الولادة والقدوم اسم لموضع وقيل آلة النجارة.

فالختان كان مما ابتلي به إبراهيم عليه السلام والابتلاء غالبا إنما يقع بما يكون واجبا.

اعتراض:

فإن قيل لا دلالة في الآية على وجوب الختان لأنا أمرنا بالتدين بدينه، فما فعله معتقدا وجوبه فعلناه معتقدين وجوبه وما فعله ندبا فعلناه ندبا، ولم يعلم أنه كان يعتقده واجبا.

الجواب:

أن الآية صريحة في اتباعه فيما فعله وهذا يقتضي إيجاب كل فعل فعله إلا ما قام الدليل على أنه سنة في حقنا كالسواك وقد نقل عن الخطاب أن خصال الفطرة كانت واجبة على إبراهيم[2].

٢- ما رواه أحمد والطبراني وابن عدي عن ابن جريج قال أخبرني عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال قد أسلمت فقال له ألق عنك شعر الكفر يقول أحلق وأخبرني آخر معه أن النبي ﷺ قال لآخر ألق عنك شعر الفكر واختتن[3].

---

(١) فتح الباري جـ ٦/ ٣٩٠ ط بيروت، صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٥/ ١٢٢ بيروت.
(٢) المجموع شرح المهذب جـ ص ٢٨٣، نهاية المحتاج حـ ٨ ص ٣٥، العدة للصنعاني جـ ١ ص ٣١٠، فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني جـ ١٢ ص ٢٥٦، نيل الأوطار للشوكاني جـ ١ ص ١٧٤.
(٣) نيل الأوطار للشوكاني جـ ١ ص ٣١٩.

وجه الدلالة:

قال الشوكاني استدل بهذا الحديث من قال بوجوب الختان لما فيه من لفظ الأمر به[١].

قال المنياوي: وحمله على الندب في إلقاء الشعر لا يستلزم حمله عليه في الختان وإنما وجب ختانه لأنه شعار الدين وبه يعرف المسلم من الكافر[٢].

اعتراض:

أن ابن جريج قال في هذا الحديث أخبرت عن عثيم بن كليب قال ابن عدي هذا الذي قاله ابن جريح في هذا الإسناد إنما حدثه إبراهيم بن أبي يحيى فكني عن اسمه، وإبراهيم هذا متفق على ضعفه بين أهل الحديث.

الجواب عن هذا الاعتراض:

أن الشافعي كان حسن الظن بإبراهيم بن أبي يحيى، وغيره يضعفه فحديثه يصلح للاعتضاد بحيث يتقوى به وإن لم يحتج به بمفرده[٣].

٣- قال رسول الله ﷺ: "من أسلم فليختتن وإن كان كبيرا"[٤].

ففيه لفظ الأمر والأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة ولا قرينة صرفت الأمر عن الوجوب.

والحديث وإن كان مرسلا فإنه يصلح للاحتجاج والاعتضاد به مع غيره، فإن هذه المرفوعات والموقوفات والمراسيل تشد بعضها بعضا.

٤- إنه يجوز من أجل الختان كشف العورة من المختون، وجواز نظر الخاتن إليها

(١) نيل الأوطار للشوكاني جـ ١ ص ٣١٩.
(٢) يراجع فيض القدير جـ ٢ ص ١٦١.
(٣) يراجع تحفة الودود ص ١٥٧.
(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص ٣٦٣ باب الختان للكبير، وذكره ابن حجر في كتاب تلخيص الحبير جـ ٤ ص ٨٢ ولم يعلق عليه.

وكلاهما حرام فلو لم يجب لما أبيح ذلك(١).

والحاصل أنه لا يستغني فيه عن ترك واجبين وارتكاب محظورين أحدهما كشف العورة في جانب المختون، والنظر إلى عورة الأجنبي في جانب الخاتن، فلو لم يكن واجبا لما كان قد ترك له واجبان وارتكب محظوران(٢)، وأقدم من نقل الاحتجاج بهذا أبو العباس بن سريج نقله عن الخطابي وغيره.

وذكر النووي أنه رآه في كتاب الودائع المنسوب لابن سريج قال ولا أظنه يثبت عنه.

قال أبو شامة وقد عبر عنه جماعة من المصنفين بعده بعبارات مختلفة كالشيخ أبي حامد والقاضي حسين وأبي الفرج السرخسي والشيخ في المهذب(٣).

اعتراض:

أن كشف العورة مباح لمصلحة الجسم ومعالجته، والنظر إليها يباح للمداواة كما تكشف العورة لنظر الطبيب وليس ذلك واجبًا إجماعًا لجواز ترك المعالجة. وإذا جاز ذلك في المصلحة الدنيوية كان في المصلحة الدينية أولى(٤).

الجواب:

إن كشف العورة لا يجوز لكل مداواة ولكن يجوز في موضع يقول أهل العرف إن المصلحة في المداواة راجحة على المصلحة في المحافظة على المروءة وصيانة العورة، وكان الختان سنة لما كشفت له العورة المحرم كشفها(٥).

---

(١) المجموع شرح المهذب جـ ١ ص ٢٨٣، المغني جـ ١ ص ٧٠، تحفة الودود بأحكام المولود ص ١٤٩.

(٢) نهاية البيان في أحكام الختان ص ١٩، ١٩، تحفة الودود ص ١٤٩.

(٣) فتح الباري جـ ١٢ ص ٤٥٦، العدة للصنعاني جـ ١ ص ٣٢.

(٤) فتح الباري جـ ١٢ ص ٤٥٦ وما بعدها.

(٥) المجموع جـ ١ ص ٢٨٣ وما بعدها.

٥- أن الأقلف الذي لم يختتن معرض لفساد طهارته وصلاته فإن القلفة تستر الذكر كله فيصيبها البول، ولا يمكن الاستجمار لها، فصحة الطهارة والصلاة موقوفة على الختان، ولهذا منع كثير من السلف والخلف إمامته وإن كان معذورا في نفسه فهو بمنزلة من به سلس البول ونحوه فالمقصود بالختان التحرز من احتباس البول في القلفة فتفسد الطهارة والصلاة ولهذا قال ابن عباس فيما رواه الإمام أحمد وغيره لا تقبل له صلاة[1].

فإن المفسدة الناتجة من تركه أشد من المفسدة الحاصلة من فعله لأن الأولى راجعة إلى حفظ الدين.

٦- ما احتج به الخطابي قال أما الختان فإنه وإن كان مذكورا في جملة السنن فإنه عند كثير من العلماء واجبا وذلك لأنه شعار الدين، وبه يعرف المسلم من الكافر، وإذا وجد المختون بين جماعة قتلى غير مختونين صلى عليه ودفن في مقابل المسلمين[2].

٧- أن في الختان مصلحة للجسد فإنه يقيه من كثير من الأمراض التي تصيب هذه المنطقة بسبب احتجاز البول فيها لذلك تحول كثير من النصارى للختان وقطع الجلدة الزائدة عن الحشفة لما وجدوا أهمية وفائدة ذلك.

فقد ترجح حديثا أن عدم الختان يكون سببا في نشوء سرطان جلدي في هذه المنطقة وأطلقوا عليه هذا الاسم العلمي (carcingenie) ففي الختان وقاية من هذا المرض والوقاية وصون الجسد واجبة حيث يقول تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[3].

٨- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كره ذبيحة الأرغل وقال لا تقبل

(١) تحفة الودود بأحكام المولود ص ١٥٠، نهاية البيان ص ١٩ ن المغني جـ ١ / ٨٥.
(٢) تحفة الودود ص ١٤٩.
(٣) سورة البقرة من الآية ١٩٤.

صلاته ولا تجوز شهادته[١].

وروى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال الأقلف لا تقبل صلاته ولا تؤكل ذبيحته وروي بلفظ لا تحل له صلاة[٢].

قال البيهقي هذا دليل على أنه يوجبه، وأن قوله الختان سنة أراد به أن سنة النبي ﷺ هي الموجبة له وقد روي ذلك عن الإمام مالك[٣].

المبحث الثالث: وقت الختان وكيفيته

المطلب الأول: وقت الختان

اختلف الفقهاء في الوقت الذي يستحب أن يفعل فيه الختان.

وقد روى عن النبي ﷺ في ختن الحسن والحسين رضي الله عنهما أن ذلك كان يوم السابع من ولادتهما[٤].

فعن جابر رضي الله عنه قال: "ختن رسول الله ﷺ حسنا وحسينا لسبعة أيام"[٥].

قالوا ويكره قبل السابع فإن أخر ففي الأربعين يوما وإلا ففي السنة السابعة لأنها وقت أمره بالصلاة.

وهل يحسب من السبعة يوم ولادته، أو لا يحسب يوم ولادته لأنه كلما أخر قوي عله فيه وجهان أظهرهما يحسب وبه فارق العقيقة لأنها بر فندب الإسراع إليها[٦].

---

(١) عبد الرزاق في مصنفه جـ ١١/ ١٧٥، البيهقي شعب الإيمان في جـ ٦/٣٩٦، السنن الكبرى جـ ٨/ ٣٢٥ ط بيروت، تلخيص الحبير جـ ٤/ ١٥٤ ط مؤسسة قرطبة.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الأشربة باب السلطان يكره على الاختتان جـ ٨ ص ٣٢٥.

(٣) القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٦٧.

(٤) المجموع جـ ١ ص ٢٨٣.

(٥) سنن البيهقي الكبرى (وهو ضعيف) جـ ٨ ص ٣٢٤ تلخيص الحبير جـ ٤/ ١٥٣.

(٦) نهاية المحتاج جـ ٨ ص ٣٦، شرح مسلم جـ ٣ / ٤٩٥.

قال النووي:

قال أصحابنا يستحب للولي أن يختن الصغير في صغره لأنه أرفق به قال صاحب الحاوي وغيره يستحب ان يختن في اليوم السابع إلا أن يكون ضعيفا لا يحتمله فيؤخر حتى يحتمله.

وجواز ختانه في الصغر وجه في المذهب الشافعي ولا يجب وهو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور وفي المسألة وجه ثاني أنه يجب ختانه في الصغر لأنه من مصالحة فوجب، حكاه صاحب البيان عن القاضي أبو الفتوح عن الصيدلاني وأبي سليمان(١).

وهناك وجه آخر:

أنه يحرم ختانه قبل عشر سنين لأن ألمه فوق ألم الضرب ولا يضرب على الصلاة إلا بعد عشر سنين حكاه جماعة منهم القاضي حسين وأشار إليه البغوي وقاله إمام الحرمين(٢).

وقيل إن وقته عند البلوغ لما روي أن ابن عباس سئل مثل من أنت حين قبض رسول الله ﷺ قال أنا يومئذ مختون وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك وقد اختلف في سن ابن عباس عند وفاة النبي ﷺ فقال الزبير والواقدي ولد في الشعب قبل خروج بني هاشم منه قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفي رسول الله ﷺ وله ثلاث عشر سنة، وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس قال توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر سنين وقد قرأت المحكم يعني المفصل(٣).

فالأصح عند الشافعية استحبابه في اليوم السابع من الولادة لأن فاطمة رضي الله

---

(١) المجموع جـ ١ ص ٣٠٨، نيل الأوطار جـ ١ ص ١١٢، شرح مسلم للنووي جـ ٣/ ٤٩٥.
(٢) المجموع جـ ١ ص ٣٠٨ وما بعدها، فتح الباري جـ ١٢ ص ٤٥٦.
(٣) تحفة الودود بأحكام المولود لابن قيم الجوزية ص ١٥٨، ١٥٩.

عنها كانت تختن ولدها يوم السابع.

قال ابن المنذر وكره الحسن البصري ومالك بن أنس أن يختن الصبي يوم سابعه لمخالفة اليهود[١].

وقال مالك عامة ما رأيت الختان ببلدنا إذا أثغر أي ألقى ثغرة وهو مقدم أسنانه وذلك يكون في السبع سنين وما حولها. وقال أحمد ابن حنبل لم أسمع في ذلك شيئا[٢].

قال ابن الليث بن سعد:

يختن ما بين السبع إلى العشر سنين وروي عن مكحول وغيره أن إبراهيم الخيل عليه السلام ختن إسحق لسبعة أيام وإسماعيل لسبعة عشرة سنة وقيل لثلث عشرة سنة[٣].

قال ابن المنذر:

ليس في باب الختان نهي يثبت، ولا لوقوع الختان خبر يرجع إليه، ولا سنة تتبع، ولا لوقته حد فالأشياء على الإباحة ولا يجوز حظر شيء منها إلا بحجة، ولا يعلم مع من منع أن يختن الصبي لسبعة أيام حجة[٤].

ويعقب كلامه:

بأن الختان إنما وردت فيه أخبار صحيحة تدل على وجوبه ومشروعية وورود فيه نهي صحيح عن أن تزيد الخافضة في القدر المأخوذ.

أما وقته فإن أصح ما وقفت عليه أن وقته عند البلوغ لما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما[٥].

(١) الذخيرة للقرافي جـ ٤/ ١٦٧.
(٢) المرجع السابق ص ١٦١، القوانين الفقهية لابن جزي المالكي ص ١٦٧.
(٣) تحفة الودود ص ١٦١.
(٤) تحفة الودود بأحكام المولود ص ١٦١، ١٦٢.
(٥) المجموع للنووي جـ ١ ص ٢٨٣ وما بعدها.

وقال الماوردي:

إن للختان وقتين:

١- وقت وجوب: وهو البلوغ.

٢- ووقت استحباب: وهو قبل البلوغ.

لأنه مقدمة الواجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وخلاصة القول في المسألة ما قاله الإمام الشوكاني من أن مدته أو وقته لا يختص بزمن ولا بوقت معين وهو مذهب الجمهور من العلماء وأنه لا يجب في حال الصغر، ويتعين ويجب عند البلوغ[١].

وقال بعض الأطباء إن إجراء عملية الختان بعد الولادة مباشرة يشكل خطورة بالغة على حياة الطفل إذ من المعروف أن المواد اللازمة لتجلط الدم عند الأطفال تتكون في أمعاء الطفل بعد ستة أيام من ولادته وتكتمل مكوناها بعد خمسة عشر يوما على الأكثر، وبناء على ذلك فإن الأطفال الذين تجري لهم هذه العملية بيوم واحد أو بيومين يكونون عرضة للنزيف الدموي الحاد الذي قد يودي بحياهم.

ثم إن الجلدة التي يتم استئصالها لا تنفصل إلا بعد خمسة عشر يوما من الولادة.

وتوقيت هذه العملية يجب ألا يتعدى الشهور الثلاثة الأولى من عمر الطفل. وذلك لأن الإحساس والإدراك يبدأ عند الطفل من ثلاثة أشهر بعد الولادة.

المطلب الثاني: كيفية الختان

أولا: في الرجل:

ويكون في الرجل بقطع جميع ما يغطي حشفته حتى تنكشف كلها[٢].

فإن قطع بعضها وجب قطع الباقي صرح بذلك إمام الحرمين فقال: والمستحق في

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني جـ ١ / ١١٢، فتح الباري جـ ١٠ / ٣٥٥.

(٢) المجموع للنووي جـ ١ ص ٣٠١ وما بعدها.

الرجال قطع القلفة وهي الجلدة التي تغطي الحشفة والغرض أن تبرز، ولو فرض مقدار منه على الكمرة لا تنبسط على سطح الحشفة فيجب قطعه حتى لا تبقى الجلدة متدلية.

لكن الرافعي حكى عن ابن كج أنه قال عندي يكتفي بقطع شيء من القلفة وإن قل بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها[1].

قال النووي وما قاله ابن كج شاذ ضعيف والصحيح الذي قطع به الأصحاب أنه يجب قطع جميع ما يغطي الحشفة[2].

قال الماوردي:

ختان الذكر قطع الجلدة التي تغطي الحشفة والمستحب أن تستوعب من أصلها عند أول الحشفة وأقل ما يجزئ إلا يبقى منها ما يتغشى به.

قال ابن الصباغ: حتى تنكشف جميع الحشفة.

ثانيا: في النساء:

ويكون بقطع جزء من اللحمة الموجودة بأعلى الفرج فوق ثقبة البول تشبه عرف الديك وتسمى البظر.

قال النووي:

والواجب في المرأة قطع ما ينطلق عليه الاسم من الجلدة التي كعرف الديك فوق مخرج البول صرح بذلك الشافعية واتفقوا عليه[3].

قالوا ويستحب في المرأة أن يقتصر على شيء يسير ولا يبالغ في القطع واستدلوا على ذلك بحديث: "أشمي ولا تنهكي فإنه أحظى للمرأة وأحب إلى البعل".

---

(١) تحفة الودود ص ١٩٧، نهاية البيان ص ٣٠، المجموع جـ ١/ ٣٠١.
(٢) شرح صحيح مسلم جـ ٣/ ٤٩٥.
(٣) المجموع جـ ١/ ٣٠١.

ومعنى أشمي أي اتركي الموضع أشم والأشم المرتفع ولا تنــهكي أي لا تبــالغي في القطع.

قال الماوردي:

ختانها "أي المرأة" قطع جلدة تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كــالنواة أو كعرف الديك والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله.

فمن أين أتى هؤلاء بتلك الأحكام الزائفة التي تمنع ختان النساء وتحرمه والنبي ﷺ لم يحرم ولم يمنع وإنما أرشد إلى الطريقة السليمة لإجراء تلك العملية، لا طريق لأقوالهم هذه إلا اتباع الهوى وقد قال الله تعالى لنبيه داود عليه السلام: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾(١).

* * *

(١) سورة ص آية ٢٦.

الخاتمة

الحمد لله أول كل شيء ومنتهاه والصلاة والسلام على خاتم رسله ومصطفاه وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد،،

فقد ظهر عيانا أن الحملة على الإسلام والمسلمين شرسة وقوية وتضرب في كل جانب من جوانب حياتهم، وأن هؤلاء الأعداء لم يرتضوا للمراة المسلمة عفة ولا كرامة ولا شرفا وإنما ارتضوا أن يسلبوها كل ذلك فمنعوها زاعمين أنهم يعطونها، وحرموها في ثياب من يبذلون لها، عبدوها وقيدوها في حل من يحررونها وصار وراءهم قلة من المستضعفين علميا وأخلاقيا فقالوا مثل ما قالوا ولئن لم ينتهوا عما يقولون ليعذبنهم الله عذابا شديدا تجلت الحقيقة من خلال ذلك البحث المتواضع بما يأتي:

١- أن الختان مشروع وجائز وأنه من محاسن الشريعة التي شرعها الله عز وجل لعباده، وكمل بها محاسنهم الظاهر والباطنة فهو مكمل الفطرة التي فطر الله الناس عليها ولهذا كان من تمام الحنيفية ملة إبراهيم عليه السلام.

٢- أن الختان واجب في حق الرجال وذلك لتكتمل طهارتهم التي هي شرط في عبادتهم فإن القلفة تحجر النجاسة بما يمنع الطهارة فإن من لم يختتن لا تصح صلاته ولا يصح حجه، حتى قال بعضهم أنها لا تؤكل ذبيحته ولا يكون ذلك إلا من أمر تركه حرام وفعله واجب.

٣- أن الختان في حق النساء مشروع وسنة وأقل أو أضعف الأقوال أنه مكرمة، دل على مشروعيته أحاديث صحيحة فلا حجة لمن قال إنه لا يجوز، فليس هذا القول من الشرع في شيء ولم يقل به أحد من الفقهاء المعتمدين حتى إن إرجاع هذا الأمر إلى الأطباء فليس هذا الزعم بصحيح لأن الطب وهو علم متغير لا يكون حاكما على الشرع الثابت. ثم إن الطب نفسه في رأي كثير من علمائه ذهبوا إلى ضرورة الختان بالنسبة للمرأة لما فيه من فوائد طبية ونفسية وشرعية وسلوكية.

وأخيرا أقول ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المراجع

١- الاختيار لتعليل المختار للموصلي ط الشعب.

٢- الأدب المفرد للإمام البخاري / دار البشائر الإسلامية - بيروت / مراجعة: محمد فؤاد عبد الباقي.

٣- بيان للناس / ط دار الإفتاء المصرية.

٤- تحفة الودود بأحكام المولود لابن قيم الجوزية / ط دار الربان.

٥- تفسير القرطبي للإمام القرطبي / ط دار الغد.

٦- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني / ط المدينة المنورة، المعرفة بيروت.

٧- حاشية قليوبي وعميرة / ط الحلبي.

٨- الختان لفضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق / هدية على مجلة الأزهر.

٩- الذخيرة للإمام القرافي / ط دار الغرب الإسلامي.

١٠- السلسلة الصحيحة للألباني / ط مكتبة المعارف - الرياض.

١١- سنن أبي داود / ط دار الحديث.

١٢- سنن الترمذي / ط بيروت.

١٣- السنن الكبرى للبيهقي / ط الهند.

١٤- شعب الإيمان للبيهقي ط مؤسسة قرطبة.

١٥- صحيح الإمام البخاري / ط الريان.

١٦- صحيح مسلم بشرح النووي / ط المنار.

١٧- العدة شرح العمدة للصنعاني.

١٨- عمة القاري لشرح صحيح البخاري للعلامة بدر الدين العيني / ط بيروت.

١٩- الفتاوى الهندية للشيخ نظام / ط بيروت.

٢٠- فتح الباري لشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني / دار المعرفة - بيروت.

٢١- فيض القدير شرح الجامع الصغير للعلامة المناوي / ط الناشر المكتبة التجارية الكبرى - مصر مع الكتاب تعليقات يسيرة لماجد الحموي.

٢٢- القاموس المحيط للفيروز آبادي.

٢٣- القوانين الفقهية لابن جزء / ط دار الفكر.

٢٤- لسان العرب لابن منظور / ط الشعب.

٢٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد نور الدين على بين أي بكر الهيثمي / دار الفكر بيروت.

٢٦- المجموع شرح المذهب للنووي / ط دار الفكر.

٢٧- مصنف عبد الرزاق لعبد الرزاق / ط بيروت.

٢٨- المغني لابن قدامة المقدسي / ط مكتبة زهران.

٢٩- مغني المحتاج للخطيب الشربيني ط الحلبي.

٣٠- المنتقى - للباجي - ط بيروت.

٣١- نهاية البيان بأحكام الختان لأبي الآلاء كما علي الجمل / ط مكتبة الإيمان.

٣٢- نيل الأوطار للشوكاني / ط مكة.

* * *